



جامعة البلقاء التطبيقية

مركز الرصد البيئي

Al-Balqa Applied University

Environmental Monitoring Centre (EMC)



تعليمات مركز الرصد البيئي

صادر بموجب المادة (8) من نظام المراكز العلمية

في جامعة البلقاء التطبيقية رقم (86) لسنة 2003

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات مركز الرصد في جامعة البلقاء التطبيقية " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (2025/2024/336) تاريخ 2024/11/11.

المادة (2): يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة البلقاء التطبيقية

الرئيس: رئيس الجامعة

المركز: مركز الرصد البيئي

المجلس: مجلس مركز الرصد البيئي

المدير: مدير مركز الرصد البيئي

المادة (3): يعتبر المركز وحدة من وحدات الجامعة ترتبط إدارياً بالرئيس أو نائب الرئيس لشؤون المراكز وخدمة المجتمع أو من يفوضه الرئيس.

المادة (4): يهدف مركز الرصد البيئي الى مراقبة ومعرفة مصادر الملوثات البيئية الحيوية والكيميائية الناتجة من القطاعات الصحية والصناعية والزراعية وذلك من خلال دراسة التغيرات الموسمية والمكانية وتقييم المخاطر البيئية الناتجة عنها وخاصة على المياه الجوفية والتربة والهواء وتقييم الاثر البيئي للملوثات على صحة السكان المحليين في محافظة الزرقاء والمناطق المحيطة، وتتلخص المهام الرئيسية للمركز بما يلي:

1. دراسة الملوثات البيئية الصلبة والكيميائية والحيوية وتحديد مصادرها ومراقبة معدلات ونسب الملوثات البيئية لضمان عدم تجاوزها الحدود والمعايير المسموح بها وتحديد الاولويات الواجب اتباعها من قبل الجهات المختصة.
2. انشاء قاعدة معلومات بيئية اقليمية تسهم برسم السياسات البيئية تهدف الى تجميع نتائج الرصد البيئي المختلفة طبقاً لطبيعة الموقع ونوع الملوث وتركيزه بالإضافة الى انشاء قاعدة بيانات خاصة بالمشروع أو ما يُعرف بالسجل البيئي للمشروع وإعداد تقارير دورية عن نتائج قياس الملوثات المختلفة في المنطقة.
3. تقديم خدمات جمع العينات والتحليل المخبرية لملوثات البيئة ومكوناتها واجراء الفحوصات الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية لملوثات البيئة ضمن المعايير المعتمدة محلياً، والمعيار الدولي لنظام الإدارة البيئية أيزو 17025، بالإضافة الى تقديم الاستشارات المتعلقة بالسلامة وإدارة المخاطر البيئية لمختلف القطاعات الحكومية والخاصة.
4. إعداد دراسات تقييم الأثر البيئي والمساهمة في مشاريع ودراسات الرصد البيئي عن طريق تحديد وتقييم آثار المشاريع الانشائية على البيئة والموارد الطبيعية واعداد وتنفيذ خطط وبرامج الحماية البيئية والموارد الطبيعية.



جامعة البلقاء التطبيقية

مركز الرصد البيئي

Al-Balqa Applied University

Environmental Monitoring Centre (EMC)



5. تعزيز التعاون على المستويات الوطنية والإقليمية في تحقيق الاستدامة البيئية من خلال توفير معلومات الرصد والمساهمة في مشاريع وابحاث ودراسات الرصد البيئي لأعضاء الهيئة التدريسية والتشبيك مع المؤسسات والجامعات ومراكز الأبحاث المحلية والإقليمية والدولية.

6. التدريب على أحدث الاساليب والطرق المتبعة في كيفية المراقبة والرصد البيئي من خلال طرح برنامج الدبلوم المتوسط في تكنولوجيا البيئة وارداتها، عقد دورات تدريبه متخصصة لبناء القدرات البشرية العاملة في مجال الرصد البيئي ودورات التوعية البيئية لرفع مستوى الوعي المجتمعي بقضايا حماية البيئة.

المادة (5): يكون للمركز مجلس خاص يسمى مجلس المركز يتكون من تسعة أعضاء من بينهم مدير المركز يعينهم الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء على أن يكون من أعضاء الهيئة التدريسية من ذوي الاختصاص، لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة (6): يتولى المجلس الصلاحيات التالية:

- أ. رسم السياسة العامة للمركز وإقرار خطة العمل السنوية وخطة البحث العلمي.
- ب. مناقشة مشروع موازنة المركز السنوية والتوصية بإقرارها.
- ت. دراسة الاتفاقيات التي سيعقدها المركز مع الجهات ذات العلاقة والتوصية بذلك إلى الرئيس.
- ث. تحديد بدل الخدمات الخاصة بالتحاليل البيئية المخبرية ومراجعتها بشكل دوري.
- ج. دراسة الهيكل الإداري للمركز والتنسيب بذلك إلى الرئيس.
- ح. أية أمور أخرى ذات صلة بأهداف المركز.

المادة (7): تعيين مدير المركز:

1. يعين مدير المركز بقرار من الرئيس لمدة عامين قابلة للتجديد.
2. يشترط فيمن يعين مديرا للمركز أن يكون أحد العاملين في الجامعة ويحمل درجة الدكتوراه في أحد التخصصات ذات العلاقة بالرصد البيئي للملوثات الصلبة والكيميائية والحيوية.
3. تحدد الحقوق والواجبات الوظيفية والمالية للمدير ويعامل معاملة مدير وحدة حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في الجامعة.
4. تنتهي خدمة مدير المركز بنهاية الفترة الزمنية المشار إليها في المادة (7 بند 1) أو بالاستقالة أو بتعيين مدير بدلا عنه.

المادة (8): يناط بمدير المركز المهام التالية:

1. متابعة الشؤون الإدارية والمالية للمركز وحسب القوانين والتعليمات المعمول بها في الجامعة.



جامعة البلقاء التطبيقية

مركز الرصد البيئي

Al-Balqa Applied University

Environmental Monitoring Centre (EMC)



2. المتابعة الإدارية والمالية لمشاريع الأبحاث المنفذة من قبل المركز أو من خلاله وحسب القوانين والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
3. إعداد التقرير السنوي للمركز ورفعته إلى المجلس لإقراره.
4. إعداد الموازنة المالية السنوية للمركز ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
5. مخاطبة الجهات المانحة والمؤسسات البحثية على المستويين الوطني والدولي لبحث سبل التعاون ودعم نشاطات المركز.
6. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
7. أية مسؤوليات وصلاحيات أخرى يفوضها الرئيس أو يكلفه بها المجلس.

المادة (9): يشمل المركز الأقسام الإدارية والفنية التالية:

أ. الأقسام الإدارية:

1. قسم الخدمات والتسويق

2. قسم اللوازم

ب. الأقسام الفنية:

1. قسم رصد التلوث والتقييم البيئي

2. قسم المختبرات (هواء وماء وتربة وإحياء دقيقة)

3. قسم الدراسات والاستشارات والتدريب

المادة (10): يحق للمركز من أجل تنفيذ الأعمال المنوطة به تكليف أعضاء هيئة التدريس أو الباحثين من داخل الجامعة وخارجها وفقاً لتعليمات المركز، وينظم لهذه الغاية عقد بين الجامعة والباحث تبين فيه ميزانية البحث والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذه ومدى تفرغ الباحث وأية أمور أخرى متعلقة بالبحث ويوقع العقد عن الجامعة الرئيس أو من ينوبه.

المادة (11): ترصد الجامعة في موازنتها السنوية الأموال اللازمة لتسيير أعمال المركز بناء على تنسيب المجلس.

المادة (12): تتكون إيرادات المركز من المصادر التالية:

1. مساهمة الجامعة والتي تحدد في الموازنة السنوية.
2. الإيرادات التي يحصل عليها المركز من المؤسسات الوطنية والعربية والدولية أو من الشركات التي تهتم باستغلال نتائج أبحاث المركز.
3. المنح والمساعدات من الجهات المحلية والعربية والدولية بعد قبولها ضمن الإجراءات والأصول المتبعة في الجامعة.
4. حصة المركز من عوائد الدراسات والاستشارات والفحوصات المخبرية والبحوث وبراءات الاختراع التي تتم من خلاله.



جامعة البلقاء التطبيقية

مركز الرصد البيئي

Al-Balqa Applied University

Environmental Monitoring Centre (EMC)



المادة (13): يتم إجراء الفحوصات المخبرية في المراكز كما يلي:

1. يقوم المركز بإجراء الفحوصات والتحاليل المخبرية لأعضاء الهيئة التدريسية والباحثين وطلبة الدراسات العليا والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات العربية والإقليمية والأجنبية مقابل بدل خدمات.
2. يقوم طالب الفحص / التحليل بالتواصل مباشرة مع المركز لإجراء الفحص / التحليل المطلوب وحسب الإجراءات ولائحة الأجور المعتمدة من قبل المركز.
3. في حال عدم توفر أجهزة للتحليل في المركز تحول التحاليل المطلوبة إلى مختبرات الجامعة الأخرى من خلال مركز الدراسات والاستشارات والتدريب، وحسب التعليمات المعمول بها في مركز في مركز الاستشارات.

المادة (14): تطبق التعليمات الفعالة والمعمول بها في "مركز الاستشارات والتدريب" فب الجامعة والمتعلقة بالية توزيع إيرادات الدورات وكافة الأمور المالية.

المادة (15): تطبق التعليمات الفعالة والمعمول بها في "مركز الاستشارات والتدريب" في الجامعة والمتعلقة بالية صرف المكافآت لقاء تقديم الاستشارات والدراسات والخدمات.

المادة (16): توزع عائدات الفحوصات والتحاليل المخبرية التي تتم في مختبرات المركز حسب تعليمات الاحكام المالية الفعالة الخاصة "مركز الاستشارات والتدريب" في الجامعة.

المادة (17): يتولى المركز اصدار الشهادات والوثائق الخاصة بالدورات التدريبية التي يتولى المركز عقدها او الاشراف عليها وذات العلاقة بطبيعة عمل المركز واختصاصه.

المادة (18): في حال توقيع اتفاقيات وعقود مع جهات محلية ودولية تكون بنود الاتفاقية هي الأساس في التعاملات المالية والإدارية.

المادة (19): يتم الصرف من حسابات أمانات المركز بالتنسيق من المدير .

المادة (20): يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (21): الرئيس والمدير مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (22): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات وأحكام أخرى.